الوكالـــة علـــى القصَّـــر(المفهوم والأحقية)

أ. فيصل جمال لاكشين ـ قسم الدراسات الإسلاميـة ـ كليـة التربية الزنتان
جامعة الزنتان

المقدمـــــة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

لقد حرصتْ الشّريعة الإسلاميـــة على حفظ مصالح الناس ومراعـاة أحوالهم وشمل هذا الحفظ المكلفين وغيرهم ممن رفـع عنهم التكليف كالصبي ومن فـي حكمه من القصر الذين لا يملكون تدبير شؤونهم ، فقد نظم الشارع أحكاما تخصهم و حبتهم الشريعة بمزيد من الرعاية والاهتمام؛ وذلك بسن تشريعات عملية تكفل لهم حقوقهم، من ذلك الولاية بأنواعها والتي ينطوي تحتها الولاية النيابية ؛ وذلك باستنابة الولي غيره للقيام بأمر القاصر، ومن هنا جاء هذا البحث بعنـوان : (الوكالة على القصَّر المفهوم والأحقية).

أسباب الاختيار:

ـ الرغبة في دراسة الوكالة حول هذه الفئة الضعيفة، ومعرفة ما يجوز فيه الوكالة وما لا يجـوز.

ـ الاهتمام بالقصر وبيان كيفية إدارة شئونهم ومراعاة مصالحهم.

ـ التعرف على الفرق بين الوكالة وما يشابهها من مصطلحات فقهية .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية :

ـ ما الوكالة وما الفرق بينها وبين النيابة ؟

ـ من هو القاصر؟ وهل ورد هذا المصطلح في الكتب الفقهية المتقدمة ؟

ـ لمن الأحقية في الوكالة ؟

الدّراســـات السابقة:

لم أجد فيما تيســـر لي الاطلاع عليه دراسة حول هذا الموضوع وجل ما وجدته دراسات تتحدث عن الوكالة ومن هذه الدراسات ما يلـــي :

- عقد الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: إبراهيم سعد بشارة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية- الأردن،2019.
- الوكالة في الخصومة بين الشريعة والقانون: يوسف قصبة، رسالة ماجستير، جامعة الوادي- الجزائر، 2017.

المنهج المتبع :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التوثيقي.

خطـــــــــة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون في مقدمة وفصلين وخاتمة . المقدمة: وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، و الدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وهيكلية البحث. المبحث الأول: شروط و مفاهيم ،وفيه تدرس : مفهوم الوكالة ومشروعيتها. أركان الوكالة وشروطها. ومفهوم القاصر والألفاظ التي استخدمها الفقهاء ، وفي المبحث الثاني: الأنواع والفروق والأحقية ،وأنواع الوكالة، والعلاقة بين الوكالة و بعض المصطلحات الفقهية المشابهة ،والأحقية في الوكالة على القاصر . الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

المبحث الأول ـ شـــــــروط ومفاهيم:

مفهوم الوكالة ، لغـــــة : الوَكالة والوِكالة بفتـــح الواو وكسرها ، لها معان كثيرة، منها : الحفظ والتفويض تقول: وكلت فلان إذا استحفظته، ووكلت الأمـــر إليه بالتخفيف إذا فوضت الأمر إليه (1)

اصطلاحا : عرفها الفقهاء بتعريفات عدة منها : أنها عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته (2) ، وقيل بأنها: استنابة جائز التّصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقق الآدميين (3) ، وتُســمّى - أيضا - بالولاية النيابية .

ومما ســبق يمكن القول بأن الوكالــة : إقامة الشّخص مقام غيره بإذن منه فيما يقبل النيابة ، ويفهم من هذا الأمــر أن الذي لا تقبل فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة، ولا غــرو أن هذه الجزئية تحتاج إلى بيان وتفصيل ذلك كالتالي :

1- أفعال تقبل الوكالة مطلقا، أي : في حالتي العذر وعدمه، وهي الأفعال المالية المحضة ، مثل تفريق الزكاة، والصدقات، والكفارات، ولحوم الأضاحي، وغيرها.

2- أفعال تقبل الوكالة بشرط العذر، وهي الأفعال التي تكون بدنية من ناحية، ومالية من ناحية أخرى، مثل : الحج والعمرة وفيها تفصيل لا يسع المقام لذكره.
3- أفعال لا تقبل الوكالة مطلقا، أي : سواء كان هناك عذر أم لا، وهي الأفعال الشخصية المحضة، كالأعمال القلبية مثل: الأمور العقدية، وكذلك الأفعال البدنية المحضة مثل: الصلاة والطهاة والصوم فهذه لا تجوز فيها الوكالة سواء أكان الموكل قادراً أم عاجزاً.
4- أمور تتعلق بحقوق الآدميين، وهذه منها : ما لا تقبل فيه الوكالة كالتي لها تعلق بشخص الفاعل ومثالها: الحدود والقصاص، ومنها ما تقبل فيها الوكالة ومثالها: الوكالة التي لها تعلق بفعل الفاعل، من دفع خصومة عنه، أو أن يقوم عنه في البيع والشراء وغيرها.(4)

مشـــــروعيـــــة الوكالة: أجمع فقهاء الأمة الإسلامية في كل العصور على مشروعية الوكالة معتمدين في ذلك على القرآن والسنة النبوية (5) .

القرآن الكريم : وردت الوكالة في القرآن بمعان متعددة منها:

الحفـــظ : وكذلك مـما دل على أن الحفظ من مـعـاني الوكـالة قـول يوسـف عليه السلام : ﴿ **إني حفيظ** ﴾ في قـوله - تعـالى - : ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِـى عَلَى خَزَآئِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ **(يوسف: 55)**

التفويض : والذي يدل على أن التفويض من معانـي الوكالة، دلالة الكلمات التي جاءت في أسلوب أمر في قول الله - تعالى - : ﴿ **فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِـرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً** ﴾ **(الكهف: 19)** ، وأما في السنة النبوية : فقد وردت في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لجابر بن عبد الله حين أراد الخروج لخيبر: " **إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ**" (6) ، دل هـذا الحديث على جواز الوكالة؛ لتوكيل النبي - صلى الله عليه وسلم- من يجمع له الأموال من البلاد التي فتحت .

وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها .

أركان الوكالة : للوكالة عند جمهور الفقهاء ثلاثة أركان وهي :(7)

- العاقدان :الموكل والوكيل .

- المعقود عليه: محل الوكالة.
- الصيغة: الإيجاب والقبول.

وعند الحنفية لها ركن واحد وهو الصيغة.

شـــروط الوكالـــة:

1- أن تكون الوكالة بشيء معلوم.
2- أن يكون الوكيل والموكل جائزي التصرف.
3- أن يكون التوكيل فيما تدخله النيابة.
4- أن يكون الوكيل معينا.
5- أن يكون الوكيل أمينا.

شـــــروط الموكل ، بمعنى : أن يكون الموكل مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه؛ لأن الوكالة يجب أن تنطلق من أن الموكل يملك موضوع الوكالة، فإذا لم يكن يملكها فلا تصحا لوكالة حينئذ، لذلك نجد أن فاقدي الأهلية لا تصح وكالتهم، مثل: المجنون، والصبي غير المميز، بخلاف الصبي المميز فصحة وكالته متوقفة على ما يعود عليه من النفع، أما إذا كانت الوكالة في أمور تضره، فهنا لا تجوز.(8)

شـــروط الوكيـــل : وهي أن يكون الوكيل عاقلاً؛ فلو كان مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير مميز فلا تصح وكالته ، بينما الصبي المميز عند الأحناف توكيله جائز .

شـــروط الموكل فيـــه : يجب أن يكون معلوماً تماماً ، لكن يتساهل فيما كانت جهالته يسيرة ، بخلاف ما إذا كانت جهالته فاحشة ، كالعمل في المخدرات مثلاً فلا تجوز الوكالة في هذه الصورة .

مفهوم القاصر لغة واصطلاحا :

تعريفه لغـــة : جاء في لسان العرب يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال، وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً ، والقَصِيرُ خلاف الطويل، والجمع قُصَراء، وقِصارٌ، وامرأَة قاصِرَةُ الطَّرْف لا تَمُدُّه إِلى غير بعلها(9)، ومن خلال اللغة يعرف القاصر " هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لحداثة سنه .

تعريفه اصطلاحاً : بعد إجالة النظر فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب المتقدمين لم أجد من استخدم لفظ القاصر إلا في بعض النصوص .

ويلاحظ أن الفقهاء استخدموا ألفاظاً أخرى للدّلالة على الصغير الذي لم يصلْ سن البلوغ بعد ، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل .(10)

1- الصبي: الصبي لغة: يطلق على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم .
أما اصطلاحا، فيطلقه الفقهاء على من لم يبلغ.(11)
2- الحدث: الحدث لغة: من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر.
أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجـر: الحدث هو الصغير السن ". (12)
3 - الطفل: لغة: الصغير من كل شيء، واصطلاحا هو من له دون السبع .(13)
4- المميز: عرفه بعض الفقهاء بأنه: الشخص الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.(14)
5 - الفتى: لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته .
6- الغلام: والغلام لغة هو : الطار الشارب ، وضده الكهل ، وقيل هو من حين يولد إلى أن يقارب سن البلوغ، وأما عند المتأخرين فقد عرفه وهبة الزحيلي بأنه "هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز" (15)
ومن خلال ما سبق يمكن القول أن القاصر هو : " من قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلا للتكليف ".

المبحث الثانـــي ــ الأنـــواع والفروق والأحقية :

أنواع الوكالة: أنواع الوكالة باعتبار محلها : تتنوّع الوكالة باعتبار المحل : إلى وكالة خاصّة، ووكالة عامّة .
أ - الوكالة الخاصّـــة : الوكالة الخاصّة هي استنابة الوكيل موكله في أمر معين ، كأن يُوكّله في أن يبيع أو يشتري له سلعة مـعيّنة، وفي هذه الحالة لا يجـوز للوكيل أن يتصرّف إلاّ فيما وُكّل باتّفاق الفقهاء. (16)
ب – الوكالة العامّـــة : الوكالة العامّة قد تكون عامّة في كل شيء ، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الوكالة العامّة :
فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى جواز التّوكيل العام واختلفوا في الطلاق والعتاق والوقف فقيل له التوكيل فيها لعموم اللفظ كأن يقول أنت وكيلي في كل شيء وقيل ليس له ذلك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه .(17)
وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ التّوكيل العامّ لا يصـحّ ، (18) لكثرة الغـرر وعظيم الخطر، وإن قال وكّلتك في بيع أموالي وقبض ديوني واستيفائها ونحو ذلك ، صحّ وإن جهل الأموال والدّيون ومن هي عليه (19)

العلاقـــــة بين الوكالة والمصطلحات الفقهية المشابهة : عند تتبع كتب الفقه نجد أن الفقهاء استعملوا بعض الألفاظ التي تتشابه مع الوكالة في بعض الجوانب لذلك كان لزاماً أن نبين تلك المصطلحات ومدى التشابه والاختلاف مع الوكالة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

1- النّيابة : النّيابة : مصدر ناب الشّيء نوباً : قرب، وناب عنه نيابة إذا تولى الأمر عنه (20) ، والنّيابة في الاصطلاح : قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف من حيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير(21) .

والصّلة بين الوكالة والنّيابة أنّ النّيابة أعمّ من الوكالة عند بعض الفقهاء، وفي قول إنّهما مترادفان (22).

2- الولايـــة : الولاية في اللّغة بالفتح والكسر : القدرة، والنّصرة، والتّدبير .

ووليّ اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ، وولي المرأة : الذي يلي عقد النّكاح عليها، ولا يدعها تستبدّ به دونه . (23) ، وفي الاصطلاح : الولاية حق تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى . (24)، والصّلة بين الوكالة والولاية، أنّ كلا منهما نيابة، ولكنّ الوكالة نيابة اتّفاقيّة، أمّا الولاية فنيابة شرعيّة أو إجباريّة .

3 - الإيصاء : الإيصاء في اللّغة، مصدر أوصى، يقال : أوصى فلاناً، وأوصى إليه : جعله وصيا على أبنائه وماله بعد موته . (25)

وفي الاصطلاح هو : من يكلف شرعا بالقيام على شؤون غير الراشدين أو القاصرين بعد موت عائلهم . (26) ، وَالصّلة بين الوكالة والإيصاء أنّ كلا منهما نيابة اتّفاقيّة، ولكنّ الوكالة تكون أثناء الحياة، أمّا الإيصاء فبعد الوفاة .

4 – القوامـــة : القوامة في اللّغة : من قام على الشيء : أي حافظ عليه وراعى مصالحه ، وهي القيام على الأمر أو المال ، أو ولاية الأمر . (27)

واصطلاحا هي : ولاية يفوّضها القاضي إلى شخص راشد بأن يتصرّف لمصلحة القاصر في تدبير شئونه المالِيّة . (28)

والصّلة بين الوكالة والقوامة، أنّ الوكالة نيابة اتّفاقِيّة، أمّا القوامة فقد تكون قضائيّة وقد تكون شرعيّة .

الأحقية في الوكالة على القاصر: شرع الله تعالى للقاصر أن يكون له ولي يقوم مقامه يحفظ له مصالحه حتى يزول عنه المانع بما فيه الحفظ والمصلحة لجهته، وقد لزم بيان

تقسيم الولاية عند فقهاء المذاهب؛ لكون الوكالة إحدى أنواعها، فتدرجت الأحقية في الولاية على القاصر كالتالي:

أولا ـ الولاية عند الحنفيـــة: ولاية الشخص على غيره ، ولا تكون إلا لمن نصبت له الولاية على نفسه. فيكون الشخص متصفا بوصفين ، فله ولاية على نفسه ، وله ولاية على غيره. وتنقسم هذه الولاية من حيث من ثبتت له – باعتبار المصدر الذي تثبت به إلى :

أ- أصليـــة : وهي الولاية التي تثبت ابتداء ، من غير أن تكون مستمدة من الغير ، كولاية الأب والجد ؛ بسبب الأبوة .

ب- نيابية : هي الولاية المستمدة من شخص آخر .وهي على ثلاثة أقسام :

1. النيابة الثابتة من الأب أو الجد ، ويسمى النائب في هذه الحالة وصي الأب،أو وصي الجد

2. النيابة الثابتة من القاضي ، وتكون غالباً في حال لم يوص الأب أو الجد وصياً من قبلهما، فيعين القاضي إما وصياً أو قيماً.

3. النيابة الثابتة من شخص للآخر ، وهي الوكالة ، والنائب في هذه الحالة يسمى وكيـــلاً (29)

ثانياً: الولاية عند المالكية والحنابلة : وتثبت لأناس معينين، وهم ســـتة : الأب، ووصيه، والقريب العصبة، والمولى، والكافل، والسلطان وهذه هي الولاية الخاصة .

وتثبت ولاية الإجبار عندهم بأحد سببين: البكارة، والصغر فيقع الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها.

والولي المجبر : عندهم أحد ثلاثة: مالك الأمة أو العبد، فالأب، فوصي الأب عند عدم الأب.

والولي غير المجبر: يشمل العصبة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبته) ثم الكافل، ثم

الحاكم.(30)

ثالثاً ـ الولاية عند الشافعيـــة: والولاية عند الشافعية نوعان: ولاية إجبارية وولاية اختيارية:

أ- ولاية الإجبار: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه، فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها .

ب- ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، أما المجنونة فيزوجها الأب، والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة.(31)

وخلاصة ما سبق اتفاق الفقهاء على تقديم الأب لأنه الأصل في رعاية مصلحة أولاده فإن لم يوجد الأب كان الخلاف بين الفقهاء وكان ترتيبهم للأولياء عند عدم وجوده على النحو التالي :

الحنفية : وصي الأب ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي فوصيه .

المالكية والحنابلة : وصي الأب ثم القاضي فوصيه .

الشافعية : الجد ثم وصي الجد ثم القاضي فوصيه .

ولكل من سبق ذكــره من الأولياء على ترتيبهم توكيل من شاءوا لرعاية مصالح قصرهم.

الخاتمـــــــــة:

بعد إتمام هـــذا البحث توصلت للنتائج الآتيـــة:

1- اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وهو صغير قاصر عناية خاصة تتناسب مع الضعف والقصور الذي يصاحب هذه المرحلة.

2- الوكالة : إقامة الشخص مقام غيره بإذن منه فيما يقبل النيابة.

3- أن الذي لا تقبل فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.

4- للوكالة عند جمهور الفقهاء ثلاثة أركان وهي: العاقدان، و المعقود عليه، والصيغة، وعند الحنفية لها ركن واحد وهو الصيغة.

5- القاصر هو: الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ .

6- أن الفقهاء المتقدمين درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل .

7- أحقية الوكالة تكون للأولياء حسب ترتيبهم.

الهوامـــــــــش:

القرآن الكريم

1- ينظر: لسان العرب: لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط1. ،(734/11) مادة (وكل).
2- ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي،دار الفكر-بيروت،1404ه.: (14/5) .
3- ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت؛ 1402هـ .، (3/ 461) .
4- ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني ، دار الكتاب العربي-بيروت، 1982. (6 / 20)، ومطالب أولي النهى: للرحيباني ، المكتب الإسلامي ـ دمشق،1961. (3 / 428 - 429)، وكشاف القناع(3 / 462)، ونهاية المحتاج(5 / 28)، الحاوي الكبير: للماوردي ، دار الفكر-بيروت، دت. (8 / 190) .
5- ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة.،(254/4) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت .: (3/ 339) ، نهاية المحتاج: (15/5)، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 (5/ 201).
6- أخرجه أبو داود: 3632، واللفظ له، والبيهقي في السنن الصغرى: 2089 .
7- ينظر: بدائع الصنائع ،(20/6)، الشرح الصغير: (3/2) ، نهاية المحتاج: (16/5)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناشر عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر بيروت .: (141/2).
8- ينظر : بدائع الصنائع ،(20/6) ، نهاية المحتاج: (16/5) .
9- لسان العرب ،(95/5)، مادة " قصر " .
10- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423 هـ - 2002 م ، الطبعة : الأولى .، (456/1) .
11- المصدر نفسه: (428/1) .
12- ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر، دمشق ،الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988، ص59 .
13- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة 4 . (475/4).
14- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1398 ، مكان النشر بيروت .،(6/ 35) .
15- الفقه الإسلامي وأدلته ، (7327/10) .
16- ينظـر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت . (7 / 501) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت . (7/ 140)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر دار الفكر ،سنة النشر 1411هـ - 1991م . (3 / 565) ، وابن عابدين (4 / 399 – 400)، وبداية المجتهد (2 / 272).
17- ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، لابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر 1421هـ - 2000م.مكان النشر بيروت. (4 / 399 – 400)، وفتح القدير(7 / 500 – 501)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3 / 380) .
18- ينظر: نهاية المحتاج (5 / 25)، والمغني (5 / 211 - 212).
19- ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
20- ينظر: لسان العرب، (744/1)مادة (نوب).

21- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(2 / 17) و(3 / 377) .
22- المصدر نفسه: (3 / 377).
23- ينظر: لسان العرب،(405/15) مادة (ولي) .
24- ينظر: حاشية ابن عابدين(2 / 296).
25- ينظر: لسان العرب(394/15)(وصي).
26- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربيني ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت . (3 / 73) .
27- ينظر: لسان العرب،(496/12) مادة (قوم) .
28- ينظر: بدائع الصنائع(4 / 16)، حاشية ابن عابدين،(3 / 431)، الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الناشر دار الشعب ، مكان النشر القاهرة . (5 / 169) .
29- ينظر: المبسوط للسرخسي : لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م . (4 / 43) ، بدائع الصنائع (2 / 504) .
30- ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . (100/2)، حاشـــية الصاوي: (448/4) ، شرح منتهى الإرادات(633/2).
31- ينظر: مغني المحتاج(139/3).